

## ١١ - كتاب الجنایات (١)

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَخْضًا عُذْوَانًا، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ يَقْتُلُ كَافِرًا<sup>(٢)</sup> وَلَا عَلَى حُرٍّ يَقْتُلُ عَبْدًا، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ يَقْتُلُ مُرْتَدًّا، وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا يَقْتُلُ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَقْتُلُ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصَ فِيهِ لِلْوَالِدِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ.

### فصل: [أقسام الجنایات]

ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ: خَطَأً<sup>(٤)</sup>، وَعَمْدًا خَطَأً، وَعَمْدًا مَخْضًا<sup>(٥)</sup>.

١ - فَالْخَطَأُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيَصِيبُ إِنْسَانًا، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لَا يَقْصِدُهُمَا.

٢ - وَعَمْدُ الْخَطَأِ: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا خَفِيفَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - وَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانَ مُتَقَلِّدًا أَوْ مُحَدِّدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

(١) الجنایات: لغة: جمع جنابة تعني: الذنب. شرعاً: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً

أو مالاً. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:

٢٣٣]. وحديث الشيخين: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) لحديث الترمذي: نهى أن يقتل مسلم بكافر.

(٣) لحديث الترمذي: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده».

(٤) لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فِيحِبُّ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَّنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كَالْعَيْنِ وَالْجَفَنِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ - وَالْأُذُنِ، وَالسِّنُّ وَاللِّسَانَ وَالشَّفَقَةَ، وَالْيَدَ وَالرَّجْلَ وَالْأَصَابِعَ وَالْأَنَامِلَ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَالْفَرْجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمُمَائِلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِسَارٍ، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَسْلٍ، وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ الذَّرَاعِ اقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ وَفِي الْبَاقِي حُكْمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكْرِ، وَلِلطُّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِأُنْثَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنْ تَشَاخَا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُفْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ نَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَالْأَقْبَلُ.

وَمَنْ عَفَا مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِثْلَ أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ اقْتَصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أَقْرَعُ.

### فصل: [جناية الجماعة]

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ<sup>(٤)</sup>، سَوَاءً اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ

(١) الحكومة: جزء مقدر من الدية.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٣) لحديث الشيخين: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يقاد».

(٤) لحديث البخاري: أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

تَفَاوَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرَ مِائَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمُفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الْأَوَّلِ بِأَنْ يَقَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا وَيَقَطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ.

وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ مُخْطِئًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبِيُّ أَبَا اقْتِصَاصٍ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ كَالْمَوْضِحَةِ<sup>(١)</sup> فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ إِذَا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْضِحَةِ وَبِانْتِهَائِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ وَصُولُ السَّكِّينِ أَوْ الْمِيسَلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ.

### فصل: [الدية]

إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمَدَ خَطَأً أَوْ آلَ الْأَمْرِ فِي الْعَمْدِ بِالْعَمُوِّ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ<sup>(٢)</sup>. وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَتَكُونُ كَالْتَّالِي:

فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهِيَ مُعْلَظَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١ - كَوْنُهَا حَالَةً.

٢ - وَعَلَى الْجَانِي.

(١) الموضحة: وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى العظم.

(٢) الدية: شرعاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها بدلاً.

والأصل فيها حديث الترمذي: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى».

(٣) الدليل في تغليظها حديث الترمذي: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل».

٣ - ومثلثة: ثلاثين حِقَّةً<sup>(١)</sup> وثلاثين جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> وأربعين خِلْفَةً أي: حوامِلَ في بطنها أولادها.

وإن كانَ عمدَ خطأً فهيَ مُغلَّظَةٌ مِن وَجْهِ وَاحِدٍ:

كُونِهَا مُثَلَّثَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ مِن وَجْهَيْنِ:

١ - كُونِهَا مُؤَجَّلَةٌ. ٢ - وَعَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وإن كانَ خطأً فهيَ مُخَفَّفَةٌ مِن ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

١ - كُونِهَا مُؤَجَّلَةٌ. ٢ - وَعَلَى الْعَاقِلَةِ. ٣ - وَمُخَمَّسَةٌ: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ،

وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِبِلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى الْعِوَضِ عَنِ الْإِبِلِ جَازَ.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَعَبْرَهَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup>، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَالْقَتَّ جَنِينًا مَيْتًا غُرَّةً<sup>(٥)</sup> وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عَشْرِ دِيَّةِ الْآبِ أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ.

وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَاتُ مَا عَدَا الْآبَ وَالْجَدَّ وَالْإِبْنَ وَالْبْنَ الْإِبْنَ، وَلَا يَقُولُ فَقِيرٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا كَافِرٌ عَنِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةُ، أَعْنِي: الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيِّ عِنْدَ الْحَوْلِ فِي كُلِّ

(١) الحققة: من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن ركوبها والحمل عليها.

(٢) الجذع: من الإبل ما استكمل الأربعة أعوام ودخل في العام الخامس، ومن الخيل والبقر ما استكمل ستين ودخل في الثالثة.

(٣) لحديث أبي داود: «عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه».

(٤) لحديث البيهقي: «دية المرأة نصف دية الرجل».

(٥) لحديث الشيخين: أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة.

سَنَةً نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،  
وَالْأَقْلَى مِنَ الْجَنَابِيِّ.

وَأِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقْلًا مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الْجِرَاحَاتِ وَدِيَةِ الْجَنِينِ  
وَالْمَرْأَةِ وَالذَّمِيِّ، فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقْلَ فِيهِ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ  
أَقْلَ فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ  
وَالْبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ.

وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ  
صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِذَا قَطَعَهُمَا فَبَيْنَهُمَا الدِّيَةُ وَفِي  
أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَةُ، فِيهِ قَطْعُ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ،  
وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللِّحْيَانِ، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ  
بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَنْشِيَانِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَجْفَانُ وَحَلْمَتَا<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةِ وَشَفْرَاهَا<sup>(٥)</sup>،  
وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشْفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكْرِ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ،  
وَالْإِفْضَاءِ<sup>(٦)</sup> وَسَلَخِ الْجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، أَوْ الصُّوْءِ أَوْ التُّنْقِ  
أَوْ السَّمِّ أَوْ الذُّوقِ.

وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ، وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي  
الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ: فَمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ، وَأَمَّا

(١) وهي ثلاثة عشر: عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع  
وبطش ومشي.

(٢) الأليتان: وهما التاتان من اللحم المشرف في آخر الظهر، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٣) الأنشيان: وهما البيضان فتجب فيهما الدية ولو كان المعني عليه صغيراً أو عتيماً.

(٤) حلمتا المرأة: رأسا الثدي المرأة.

(٥) شفراها: بضم الشين هما اللحمتان المشرفتان على مفخذ الفرج المضمغان عليه من جانبيه.

(٦) الإفضاء: وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول، فإن لم يستمسك البول فحكومة زيادة  
على الدية.

المُوضِحَةُ - وهي: ما أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ - ففِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَبَقِيَّتُ جَنَائِبَاتٌ أُخْرَى آثَرْتُ تَرْكَهَا لِتَلَأَّ يَطُولَ الْكَلَامُ.

وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَزْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ بِالْبَيْتَةِ أَوْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

### فصل: [في كفارة القتل]

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا<sup>(١)</sup>، سِوَاءَ لَزْمَةِ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ عِنَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَزْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلُهُمْ لَكِنْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ.

### فصل: [في البغاة<sup>(٢)</sup>]

إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ، وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عَلَيْهِمْ إِنْ أُمِكْنَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعْمُ شَرُّهُ، كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ، وَمَا أَتْلَفُوهُ

(١) دليلها قوله سبحانه: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ٩٢].

وما دامت الكفارة واجبة على قاتل الخطأ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه.

(٢) البغاة: جمع باغ وهو: كل متجاوز للحد الذي ينبغي أن يلتزمه، والبغي في اللغة: الظلم.

شروعاً: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أوامره أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.

والأصل فيهم قوله سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

وحديث أبي داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه».

عَلَيْنَا أَوْ أَتَلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ.

### باب الصيَال (١)

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَةً وَجَبَ الدَّفْعُ، وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يُنْدَفَعُ بِالصَّبَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَوْ بِقِطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يُنْدَفَعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرْمَ التَّعَرُّضِ لَهُ.

### باب الردة (٢)

مَنْ ازْدَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِتَابَتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِثْمِهِ، وَإِنْ أُنِيَ قَتِيلٌ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلْمَلِكِ قَتْلُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ مِثْمِهِ وَيُعَزَّرُ.

(١) الصيَال: لغة: الاستطالة والمواثبة.

شرعاً: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.  
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].  
وحدیث الترمذی وأبی داود: «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

(٢) الردة: لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

شرعاً: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان أو عقيدة من العقائد.  
والأصل فيه قوله ﷺ في حديث رواه البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه».  
وحدیث الشيخین: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

باب الجهاد<sup>(١)</sup>

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(٢)</sup> إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا، وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْتَطِيعٌ.

وَلَا يُجَاهِدُ الْمَذْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِهَا إِذْنٌ.

وَيُكْرَهُ الْعَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ، وَتَكُونُ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ<sup>(٤)</sup>، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ نَسْتَعِينُ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ، وَمَنْ أَمَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْدًا حَرَمَ قَتْلُهُ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّنِيِّ، وَمَتَى أَسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيَنْفِخُ نِكَاحُهَا، أَوْ بَالِغٌ

(١) الجهاد: لغة: مصدر جاهد: أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما. شرعاً: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله تعالى العالم كله. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠]. وحديث أبي داود: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً».

(٢) لما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة﴾ [النساء: ٩٥].

(٣) إلا بإذن غريمه ولو ذمياً هذا إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً فليس له منعه، وكذا الدين المؤجل.

(٤) لقوله سبحانه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) لقوله جلّ في علاه: ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]. =

تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِبُ دِيَارِهِمْ.

### باب الغنيمة<sup>(١)</sup>

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ<sup>(٢)</sup> وَخُمْسِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ إِذَا كَانَ حُرّاً بِالْغَا مُسْلِماً عَاقِلاً، وَيُرْضَخُ<sup>(٣)</sup> لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا، وَإِنَّمَا تُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْقِسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ.

وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ وَكَانَ الْمُقْتُولُ مُمْتَنِعاً وَعَزَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ: مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُضْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ<sup>(٥)</sup> وَأَزْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

(١) الغنيمة: هي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وسواء أخذت والحرب قائمة أو أخذت عند مطارد الأعداء وفوراهم.

والأصل فيها حديث البيهقي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ فقال: «الله خمسها وأربعة أخماسها للجيش». وقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» [الأنفال: ٤١].

(٢) السلب: يقال: سلب القاتل أي: ما وجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

(٣) يرضخ: يعطى عطاء يقدره الإمام.

(٤) لحديث الشيخين: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه».

(٥) سد الثغور: أي: تحصين ما يخاف العدو من جهته.

## فصل: [عقد الجزية]

تُعَقَّدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَالسَّامِرَةَ<sup>(١)</sup> وَالصَّابِيَةَ<sup>(٢)</sup> إِنْ وافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ،  
وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعَقَّدُ  
لِوثنِيٍّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبُهَةَ كِتَابٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١ - التِّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

٢ - وَيَذُلُّ الْجِزْيَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَقْلَهُا دِينَارًا<sup>(٤)</sup> مِنْ كُلِّ شَخْصٍ وَأَكْثَرُهَا مَا تَرَاضُوا  
عَلَيْهِ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ أَمْرَأَةٍ وَصِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ.

وَيُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ، وَيُحَدُّونَ لِلزَّنَا وَالسَّرِقَةِ  
لَا لِلشُّكْرِ، وَيَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي الْحَمَّامِ، وَلَا  
يَرْكَبُونَ فَرَسًا بَلْ بِغَالًا أَوْ حِمَارًا عَرَضًا، وَلَا يُبَدُّونَ بِسَلَامٍ وَيُلْجِئُونَ إِلَى أَضْيَقِ  
الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَعْطُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ وَلَا يُسَاوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَارًا عَالِيَةً  
لَمْ تَهْدَمْ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ  
وَأَعْيَادِهِمْ وَمِنْ إِخْدَاطِ كَنِيْسَةٍ، فَإِنْ صَوْلِحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمنَعُوا مِنْ  
ذَلِكَ، وَيُمنَعُونَ مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ - وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا - أَكْثَرَ مِنْ

(١) السامرة: ورد في تفسير القرطبي: أن بعض العلماء قال: إنهم موحدون معتقدون بتأثير  
النجوم وأنها فعالة.

(٢) الصابية: قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح.

(٣) الجزية: هي: المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد  
عنهم ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم وذلك  
ضمن ضوابط وشروط معينة بقوله سبحانه: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾  
[التوبة: ٢٩].

(٤) لحديث أبي داود عن معاذ: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة  
ديناراً أو عدلته من المعافري».

(٥) لحديث مسلم وغيره: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق  
فاضطروه إلى أضيقه».

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِنْفَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّيْرَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ آوَى عَيْنًا<sup>(٢)</sup> الْكُفَّارِ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْاِنْتِقَاضَ بِذَلِكَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ.

#### باب الزنا<sup>(٤)</sup>

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ<sup>(٥)</sup> الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ<sup>(٦)</sup>، وَالْمُخَصَّنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبُلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبُلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتِقَ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ.

(١) ولو لمصلحة عامة، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه لسمعته، وإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج.

(٢) أي: جاسوساً.

(٣) مما لا يتدينون به، أما ما يتدينون به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به وإن شرط عليهم التقض به.

(٤) يقام على الزاني الحد والحد هو: عقوبة مقدرة من قبل الشارع فلا يجوز الزيادة عليها ولا التقصان منها. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِذْ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) لاط: من اللواط وهو الإتيان في الدبر سواء كان المأتي ذكراً أم أنثى وحكم حكم الزنا. وقد ذم الله تعالى هذا الفعل وهو من فعل قوم لوط. فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

(٦) دل على ذلك الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وَعَبْرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَعُزْبَ سَنَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ<sup>(١)</sup>،  
وَأِنْ كَانَ عَبْدًا جُلْدَ خَمْسِينَ وَعُزْبَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَمَنْ وَطِئَ بِبَيْمَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ  
حَيَّةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضُهَا أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ  
فِي الْحَيْضِ أَوْ الدُّبْرِ أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، أَوْ أَنْتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ<sup>(٢)</sup> لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ،  
وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ تَخْرِيمَ الزَّانَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ  
لَمْ يُحَدِّدْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَدٌّ.

وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ  
وَلَا الْمَرْأَةُ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيُرْوَلَ أَلَمُ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِالْ  
بَلِّ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوَاطِينِ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُشَدُّ وَلَا يُجَرَّدُ وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى  
أَعْضَائِهِ وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتَوْرَةً، فَإِنْ  
كَانَ نَحِيفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ جُلْدَ بَعَثِكَا النِّخْلِ<sup>(٣)</sup> وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ  
الْحَدُّ رَجْمًا رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ مَرَجُو الزَّوَالِ، وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى  
تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

### باب القذف<sup>(٤)</sup>

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مُخْصَنًا

(١) لما جاء في حديث الترمذي: أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكرٍ ضرب وغرّب، وأن  
عمر ضرب وغرّب.

(٢) وهذا ما يسمى بالسحاق.

(٣) أي: عرجونه الذي عليه مائة غضن فيضرب به مرة، أو خمسون فيضرب به مرتين بشرط  
انكباس الأغصان بعضها على بعض.

(٤) القذف: لفة: الرمي، شرعاً: هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعير. والأصل فيه قوله  
سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا  
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله  
غفورٌ رحيمٌ ﴿[النور: ٤، ٥].

لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزَّانَا أَوْ اللَّوَاطِ بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ.

وَالْمُخَصَّنُ هُنَا: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَقِيفُ فَيَجْلَدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، فَالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ أَوْ لَطَمْتَ أَوْ زَنَى فَرْجُكَ وَنَحْوُهُ، وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: يَا فَاجِرُ يَا حَيْثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ حَدًّا وَإِلَّا فَلَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي النَّيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ كِنَايَةٌ، أَوْ فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَّرِيحٌ.

وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زَنَاءً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زَنَاءٌ عَزْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلَانٍ زَنَاءٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنَيْتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدُّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّانَا أَوْ بغيرِهِ عَزْرٌ فَقَطُّ.

وَلَوْ قَذَفَ مُخَصَّنًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى الْمُخَصَّنُ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَابَقَةِ الْمَقْدُوفِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا ثَبِتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

### باب السرقة<sup>(١)</sup>

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرْقَةِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ وَلَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ عَزْرٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِذَا قُطِعَ عُجَسَ الْمَقْطُوعُ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ.

(١) السرقة: لغة: أخذ المال خفية. شرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة. ودليل حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وحديث الشافعي في «مسنده»: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

(٢) دليله حديث الشيخين: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ مَالَهُ شُبُهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقَطَّعْ.

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الثَّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ الصُّنْدُوقِ الْمُقْفَلِ، وَحِرْزُ الْأَمْنِيَةِ الذَّكَاكِينِ الْمُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ، وَالذُّوَابُ الْأَصْطَبَلُ، وَالْأَثَابُ صَفَةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرِ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فَقَطَّ لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَقَطَّعُ الْحُرُّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِيُهُ وَيَقَطَّعُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَلَا قَطَّعَ عَلَى مَنْ انْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ<sup>(١)</sup> أَوْ جَحَدَ.

### فصل: [قطع الطريق]

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّيْلَ<sup>(٢)</sup> وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةِ عَزْرٍ، وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قَتِيلًا نُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَّعَ طَرْفًا أَقْتَصَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمٍ.

### فصل: [شرب الخمر]

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ<sup>(٣)</sup> وَكَثِيرُهُ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرُهُمَا، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَخْرِيمِهِ لَزِمَهُ النُّحْدُ، وَهُوَ: أَرْبَعُونَ جَلْدَةً

(١) لحديث أحمد وابن حبان وغيرهما: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع».

(٢) وتسمى الحراية وهي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الفوت من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذمياً أو مرتدأً. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) لحديث أحمد وابن ماجه وغيرهما: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام».

لِلْحُرِّ<sup>(١)</sup> وَعَشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي وَالْتَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَيَجُوزُ بِالسُّوْطِ لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِخْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَّتِهِ.

وَمَنْ زَنَى دَفَعَاتٍ أَوْ شَرِبَ دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحَدِّ أَجْزَاءَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدًّا وَاحِدًا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَنْسُقْ إِلَّا حَدًّا قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ<sup>(٣)</sup> فَيَنْسُقُ جَمِيعَ حَدِّهِ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّداوِي<sup>(٤)</sup> وَلَا لِلْعَطَشِ إِلَّا أَنْ يُفَصَّرَ بِلِقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

### فصل: التعزير

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ عَزْرٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَلَفُّ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ، فَلَا يَتَلَفُّ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ.

### باب الأيمان<sup>(٦)</sup>

إِنَّمَا يَصِحُّ التَّيْمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى التَّيْمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا

- (١) لحديث مسلم: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة.
- (٢) والصحيح أنه لا ضمان.
- (٣) لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].
- (٤) لقوله ﷺ: «ما جعل الله دواء أمتي فيما حرم عليها».
- (٥) التعزير: هو عقوبة غير محددة من قبل الشارع بل هي متروكة لأمر الحاكم.
- (٦) الأيمان: شرعاً: توثيق أمر غير ثابت لمضمون ماضياً أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً بذكر اسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته. والأصل في الأيمان أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ =

أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَتَعَقَّدْ وَذَلِكَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَلَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَتَّصِلُ بِهِ غَيْرُهُ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَيَّمِينَ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ فَيَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ مطلقاً، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ فَيَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَ الْيَمِينِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ فَلَا تَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِهَا الْيَمِينُ.

وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُتَّعَمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَاةِ وَبِقَائِهِ وَالْقُرْآنِ فَيَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطلقاً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُتَّعَمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ فَيَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةِ فَلَا، وَلَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنْعَمْتُ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِهِ الْإِخْبَارُ، وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أُعْزِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِيهِ<sup>١</sup> أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كِفَالَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ تَتَعَقَّدْ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِهِ الْيَمِينُ.

### فصل

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَنَا فَدَخَلَ بَيْنَ شَعْرٍ حَيْثُ وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا، وَإِنْ دَخَلَ مَنْجِدًا فَلَا، أَوْ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْرًا لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَا أَكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ حَيْثُ، أَوْ لَا أَكُلُ لَحْمًا فَأَكَلْتُ شَحْمًا أَوْ كُليَّةً أَوْ كِرْشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلِيَّةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حِنْثٌ، أَوْ لَا أَلْبَسُ لِرْيَدًا ثَوْبًا قَوْهَبُهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا أَوْ لَا أَهْبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَيْثُ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا، أَوْ

= بالحلف في ثلاثة مواضع من القرآن: في [يونس: ٥٣]: ﴿قل إي وربي إنه لحق﴾، وفي [سبأ: ٣]: ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم﴾، وفي [التغابن: ٧]: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن﴾.

(١) لحديث الشيخين: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ لَا أَكَلِمُ فُلَانًا فَرَأَسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا  
 اسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ أَوْ لَا أَطْلُقُ أَوْ لَا أَيْسُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ،  
 أَوْ لَا أَكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطْتُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلْتُ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا، أَوْ لَا أَشْرَبُ  
 مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبْتُ بَعْضَهُ لَمْ يَخْنَثْ، أَوْ لَا أَكُلُهُ زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرًّا بِأَدْنَى زَمَنٍ، أَوْ لَا  
 أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَخْنَثْ وَالْيَمِينُ  
 بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلْ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ  
 إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَيْثُ وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا، أَوْ لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَيْتِ  
 التَّخْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِئَنْقَلِبَ الْقَمَاشَ لَمْ يَخْنَثْ، أَوْ لَا أُسَاكِنُ زَيْدًا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ وَأَنْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَّاقَ لَمْ يَخْنَثْ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ  
 لَابِسُهُ أَوْ لَا أَزْكُبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَيْثُ، أَوْ  
 لَا أَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أَوْ لَا أَتَطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ أَوْ لَا أَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ  
 فَلَا، أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا أَوْ صَارَتْ عَرَصَةً فَدَخَلَهَا لَمْ  
 يَخْنَثْ، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
 مَا يَسْكُنُهُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ وَكَانَ قَصْدُ  
 الِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَخْنَثْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ جَرَى الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى  
 عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ، أَوْ بَدَأَ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ  
 الِاسْتِثْنَاءُ.

### [كفارة اليمين]

إِذَا حَلَفَ وَحَيْثُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِالْمَالِ جَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ،

- (١) لحديث أحمد وأبي داود وغيرهما: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».
- (٢) الكفارة: مشتقة من الكفر أي: الستر فهي ستارة للذنب الحاصل بالحنث في اليمين، فاليمين سبب الكفارة. والأصل فيها قوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

وإن كان بالصوم لم يجز إلا بغيره، وهي عنق رقبة صفتها كرقبة الظهر<sup>(١)</sup>، أو طعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلاث رطل بالبغدادي حبا من قوت البلد، أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزراً ومغسولاً لا خلقاً.

ويخبر بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والأفضل توأليها ويجوز متفرقة.

والعبد لا يكفر بالمال وإن أذن له السيد بل بالصوم، ومن بغضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق.

### باب الأفضية<sup>(٢)</sup>

ولاية القضاء فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، فإن امتنع أجبر، وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً إلا أن يكون محتاجاً.

ويجوز في بلد قاضيان فأكثر ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه. وإن حكّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم.

ويشترط في القاضي الذكورة<sup>(٣)</sup> والحريّة والتكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والتطيق.

ويؤدّب أن يكون شديداً بلا عنف لئلا يضايق، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح وإن لم يختج فلا إلا أن يؤذن له، وإن احتاج إلى

(١) من كونها مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٢) الأفضية: جمع قضاء، وهو شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨]. وحديث الشيخين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

(٣) لحديث البخاري: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا عَدْلًا عَاقِلًا فَحَبَّهَا، وَلَا يَتَّخِذْ حَاجِبًا<sup>(١)</sup> فَإِنْ اِخْتَجَّ فَلْيَكُنْ عَاقِلًا  
أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلِّي وَلَا يَنْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً<sup>(٢)</sup> إِلَّا  
مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حُصُومَةٌ وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوَلِّيَةِ، وَمَعَ  
هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا، وَلَا يَحْكُمُ لَوْلَدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَا لِرَقِيقِهِ.

وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا جَانِعٌ وَلَا عَطْشَانٌ، وَلَا مَهْمُومٌ وَلَا فَرِحَانٌ وَلَا  
مَرِيضٌ، وَلَا نَعْسَانٌ وَلَا حَاقِنٌ وَلَا ضَجْرَانٌ وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ  
نَفَذَ حُكْمَهُ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ  
بَيْنَهُمَا، وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيُخْضِرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، وَإِنْ  
لَمْ يَتَضَخَّ أَحَدُهُ وَلَمْ يُقْلَدْ غَيْرُهُ فِي الْحُكْمِ، وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي  
حُصُومَةٍ فَقَطْ، فَإِنْ اسْتَوَا أقرَع، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَفُ أَحَدُهُمَا وَلَا  
يُلَقَّنُهُ وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَخْبُوسِينَ ثُمَّ  
فِي الْأَيْتَامِ ثُمَّ فِي اللَّقْطَةِ.

### فصل

إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَنْمَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ  
لِلْآخِرِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِذَا أقرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلْبِ الْمُدَّعِي، وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِطَلْبِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ

(١) لحديث أبي داود والترمذي: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم  
وفقيرهم احتجب الله دون حاجته».

(٢) لحديث أحمد: «هدايا العمال غلول».

(٣) لحديث الشيخين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

(٤) لحديث البيهقي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي<sup>(١)</sup>، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ وَإِنْ امْتَنَعَ صَرَفَهُمَا، وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ وَالْأَرْضُ رَدَّتْ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَيُخْلَفُ وَيَسْتَحَقُّ.

وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق فإن كان في حدود الله تعالى، وهو الزنا والسرقه والمحاربه والشرب لم يحكم به، وإن كان في غير ذلك حكم به، وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف بشرط أن يكون عدلاً يثبت به ذلك الحق.

وإذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي<sup>(٢)</sup> بخلافه نقضه، ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف.

ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية، فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة، أو عيناً يمكن تعيينها وإلا ذكر صفتها، فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب، وكذا إن قال: لا يستحق علي شيئاً، فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، فإن كان في يدهما حلفاً وجعل بينهما نصفين، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه<sup>(٣)</sup>، فإن كان مقرراً فلا.

### باب الشهادة<sup>(٤)</sup>

تحمّلها وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعيّن عليه ولا يجوز أن يأخذ

(١) إن كان هو صاحب الحق وإلا بأن كان ولياً لصبي أو مجنون وادعى لهما حقاً فلا يحلف يمين الرد بل يؤخر اليمين لكمال المولى عليه. «أنوار المسالك».

(٢) القياس الجلي: وهو ما قطع فيه ينفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع أو بعده.

(٣) إن ظفر به، لكن يقدم جنس حقه إن وجدته وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه هذا في دين الآدمي، أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر لأنها تتوقف على النية.

(٤) الشهادة: لغة: الخبر القاطع. شرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. دليل مشروعيتها قوله سبحانه: «واشهدوا شهيدين من رجالكم» [البقرة: ٢٨٢]، «ولا تكتموا الشهادة ومن

أَجْرَةَ حَيْتَدُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ فَلَهُ الْأَخْذُ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ نَاطِقٍ مُسْتَبِقِظٍ  
حَسَنِ الدَّبَائِنَةِ ظَاهِرِ الْمُرُوءَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ وَلَا مِنْ  
مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا مِمَّنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَاسٍ وَقَيْمِ حَمَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَى وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلَّا  
بِالاسْتِغَاثَةِ، أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أَذْنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا  
قَالَ هَذَا لَهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا مَنْ  
يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ،  
فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُفْضَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ - رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ  
يَمِينِ الْمُدَّعِي، وَمَا لَا يُفْضَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ - لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ  
ذَكَرَانِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّوْنِ وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَيْمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا  
يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّ الْكِتَابَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

= يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ ﴿[البقرة: ٢٨٣] وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: عِنْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلَيْنِ  
اِخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي بَيْتٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْنَهُ».

(١) وَهُوَ التَّخَلُّقُ بِخَلْقِ أَمْثَالِهِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ  
الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].